

التذكرة

(فصل القذف) .

إذا قذف مكلف مختار - ليس بأصل - محصنا جلد ثمانين) .

والرقيق على النصف .

فإن أقام بينة بزناه أو عفى المقذوف سقط وكذا إذا لاعن مضى